كان قال هذا الثوب حرام علي فلغو لأنه غير قادر
علي تحريمه بخلاف الزوجة والأمة فإنه قادر
علي تحريمها بالطلاق والإعتاق كإشارة ناطق
بطلاق كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن
اذهبي فإنها لغو لأن عدوله إليها عن العبارة
يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي
لا تقصد للإفهام إلا نادرا ولا هي موضوعة
له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام
كالعبارة ويعتد بإشارة أخرس وإن قدر علي
الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح وإقرار
ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل
بها ولا في شهادة فلا تصح بها ولا في حنث فلا
يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا
في صلاة إلى آخره من زيادتي فعلم أن إطلاقي
ما قبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول
فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا بأن اختص
بفهمها فطنون فكناية تحتاج إلى نية وتعبيري
بفهمها أعم من قوله يفهم طلاقه ومنها أي
الكناية كتابة من ناطق أو أخرس وإن اقتصر
الأصل على الناطق كأن نوى بها الطلاق فيقع
لأنها طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت
بالنية

بالنية ويعتبر في الأخرس كما قال المتولي أن
يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق
فلو كتب الزوج إذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت
ببلوغه لها رعاية للشرط أو كتب إذا قرأت
كتابي فأنت طالق فقرأته أو فهمته مطالعة وإن لم
تتلفظ بشيء منه طلقت رعاية للشرط في الأولى
ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي
ونقل الإمام اتفاق علمائنا عليها وكذا إن قرئ
عليها وهي أمية وعلم أي الزوج حالها لأن القراءة في
حق الأمي محمولة علي الاطلاع علي ما في
الكتاب وقد وجد بخلاف ما إذا كانت غير أمية
لانتفاء الشرط المقدور عليه وبخلاف ما إذا لم
يعلم حالها علي الأوجه في الروضة وأصلها وقولي
وعلم حالها من زيادتي وشرط في المحل كونه
زوجة ولو رجعية كما سيأتي فتطلق بإضافته
أي الطلاق لها لأنها محله حقيقة أو لجزئها
المتصل بها كربع ويد وشعر وسن بطريق السراية وظفر ودم
من الجزء إلى الباقي كما في العتق ووجه كون
الدم جزءا أنه به قوام البدن وخرج بجزئها
إضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها
وعرقها كأن قال ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)